

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٥

بتوبي هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى نشاط التدريب في هذا القطاع
ونقل مركز تدريب ميت حبيش إليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للنقل
البرى والنهرى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

المرسوم

(المادة الأولى)

تولى هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى نشاط التدريب بكافة أوجهه في قطاع
النقل البرى والنهرى . . . ويبادر ذلك جهاز ينشأ بها يتبع مجلس إدارتها مباشرة ويرأسه
رئيس مجلس الإدارة أو من يعينه ، ويصدر بتنظيمه قرار من وزير النقل بناء على اقتراح
مجلس إدارة الهيئة ، وتنقل إليه كافة اختصاصات الإدارة المركزية للتدریب بوزارة النقل
كما ينقل إليه مركز التدريب بميت حبيش التابع لشركة النيل العامة لأنوبيس وسط الدلتا .

(المادة الثانية)

تلغى الإدارة المركزية للتدريب بوزارة النقل ، وينقل العاملون بها إلى هيئة القطاع العام للنقل البري والبحري على الدرجات المعادلة لدرجاتهم ، ويحتفظون بما يتقاضونه عند النقل من مرتبات أو بدلات تزيد على ما هو مقرر للوظائف المنقولين إليها .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير النقل القرارات الملزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يونيو سنة ١٩٨٥)

حسني مباروك